وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

(المحاضرة 07)

4 – العقوبات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة:

سوف نتطرق في هذا المقام إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة ثم في حالات التشديد، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان مختلف العقوبات التكميلية الجوازية والوجوبية المقررة لهذه الجرائم.

أ – العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

سوف نتطرق في البداية للعقوبة البسيطة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للأشخاص الطبيعية ثم الاعتبارية، ثم العقوبات المشددة لها.

أ – 1 – عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة:

جاء في المادة 12 من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة أنه: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"، والملاحظ بداية أن المشرع قد رفع العقوبة المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة وجعلها جنحة مغلظة، أي يزيد فيها الحبس عن خمس سنوات، بعدما كانت في ظل المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كما رفع قيمة الغرامة لتصبح من مليون إلى مليوني دينار جزائري بعدما كانت قيمة الغرامة في قانون العقوبات من عشرين ألف دينار إلى مئتي ألف دينار جزائري فقط، ونشير هنا إلى أن هذا الرفع في العقوبة يتناسب والطبيعة الاقتصادية للجريمة خصوصا من حيث الغرامة المفروضة، حيث أن المنفعة المادية المتوخاة سوف تفقد بمثل هذه القيمة المرتفعة للغرامة.

غير أن مدد الحبس وإن كانت محققة للردع فإنها في نفس الوقت غير متناسقة مع الطبيعة الاقتصادية للجريمة، خصوصا إذا كان الجرم واقعا بشكل منعزل من فرد واحد دون اتفاق مع الغير، سولت له نفسه التربح من المضاربة على سلعة ما بتخزينها أو التلاعب بالأسعار المتعلقة بالأوراق المالية، وهذا الأمر يقودنا إلى أن المشرع يكون قد سوى في العقوبة بين كل الفاعلين مهما كانت وسائلهم وطرقهم الاحتيالية، سواء من فرد أو من جماعة سواء مع وجود اتفاق أو من دونه

باستعمال وسيط أو بدون استعماله، باستعمال وسائل إلكترونية أو باستعمال غيرها، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي تدور بين الحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا للعقوبة.

أما إذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا فإن 19 من القانون 21 – 15 نصت على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، ونقدر أن هذا النص ما هو إلا زيادة لا طائل من ورائها خصوصا في ظل وجود الأحكام العامة الناظمة لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وإن كانت صياغة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] توحي بأنه لابد من النص على هذه المسؤولية حتى يسري هذا النص في مواجهة الأشخاص الاعتبارية.

كما تم التأكيد في المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على مضامين المواد 41 وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية، التي تقضي بمعاقبة كل من الفاعل والشريك والمحرض بالعقوبات نفسها. وهذا النص هو الآخر ما هو إلا تكريس للقواعد العامة في المقررة في قانون العقوبات، ولا خصوصية فيه تستدعي إعادة التنصيص على هذه المسألة.

أ – 2 – ظروف تشديد عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة:

ميز المشرع بين أربع حالات للتشديد منها ما هو متعلق بمحل جريمة المضاربة غير المشروعة، ومنها ما هو متعلق بظروف ارتكابها، ومنها ما هو متعلق بمرتكبها، ومنها كذلك عدم الاستفادة من ظروف التخفيف القضائية، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقاط الموالية:

* محل جريمة المضاربة غير المشروعة كظرف تشديد:

نصت المادة 13 من القانون محل الدراسة أنه إذا وقت الجريمة على "الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج"، فالجريمة هنا توصف بأنها جنحة مغلظة كذلك، ونجد أن ظرف التشديد متعلق هنا بالمحل الذي تقع عليه الجريمة أي السلع التي تكون محل مضاربة

[1] – جاء في المادة 51 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

غير مشروعة، وهي على العموم السلع التي قدر المشرع بأنها ضرورية أو واسعة الاستهلاك، وهي في أغلبها سلع تلقى دعما لأسعارها من قبل الدولة من أجل تحسين القدرة الشرائية للمواطن، ومن ثم فإن استهدافها فيه مساس واضح بالسياسة الاقتصادية للدولة، وبالمقارنة مع السلع المستهدفة بالحماية المشددة في المادة 173 عقوبات الملغاة، نجدها أقل تفصيلا وأكثر إجمالا، حيث انصبت على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، فعبارة المواد الغذائية وكذا المستحضرات الطبية أشمل من التفاصيل التي استحدثها المشرع في القانون 21 – 15، غير أننا نظن بأن هذا التفصيل مقصود خصوصا أن المواد التي اوضحتها المادة 13 اعلاه عرفت ولا تزال تعرف انشطة احتكارية ومضاربة غير مسبوقة، وهذا ما نلمسه من خلال ندرة بعض المواد الاستهلاكية الضرورية وواسعة الاستهلاك على غرار الزيت والحليب والحبوب ومشتقاتها وبعض الأدوية، إلا أن هذا التفصيل معيب من حيث أن القانون محل الدراسة ليس من القوانين المؤقتة، والمفروض أن صياغته تتسم بالعمومية والتجريد حتى يتسنى تطبيقه في زمان أطول وفي مواجهة انواع أخرى من الندرة أو الاحتكار سوف تظهر مستقبلا، فلا يضطر المشرع إلى التعديل كلما تغيرت السلع محل المضاربة غير المشروعة، وكان كافيا التنصيص على أن العقوبة تشدد كلما كانت السلع المستهدفة ضرورية أو واسعة الاستهلاك، ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد توفر هذا الظرف من عدمه.

وقبل الانتقال إلى الأوصاف الجرمية الأخرى، لابد من الإشارة إلى أن كل الجنح السالفة الذكر البسيطة منها والمغلظة يعاقب فيها على الشروع كما يعاقب على الجريمة التامة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 20 من القانون محل الدراسة، وتأسيسا على المادة 31 من قانون العقوبات التي لا تعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

*** وقت إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة كظرف تشديد:**

جاء في المادة 14 من القانون 21 – 15 أنه: "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 اعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو ووقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج".

ونرى أن ظرف التشديد في هذه المادة قد غير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية يعاقب فيها بالسجن بدلا من الحبس، من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح بين العشرة ملاين

والعشرين مليون دينار، وعلة التشديد أرجعها المشرع إلى الحالات الاستثنائية، التي نقدر أنها مصطلح يستوعب المصطلحات الموالية، حيث أن مصطلح "تفشي وباء" يدخل حتما ضمن مصطلح "أزمة صحية طارئة"، ثم نجد بعدها مصطلح "وقوع كارثة" التي يمكن أن تكون طبيعية على غرار الزلازل أو الفيضانات أو بفعل الإنسان على غرار الحرائق والنزاعات المسلحة، فكلها تندرج ضمن ما يسمى بالظروف الاستثنائية، والتي تعرف بأنها: "الاحداث المستجدة التي ينجم عنها تهديد أمن واستقرار الدولة"، ومن ثم كان كافيا استعمال عبارة "الحالات الاستثنائية" للتدليل على ظرف التشديد.

ونشير في هذا المقال بأن الحالات الاستثنائية عادة ما تواجه بقوانين مؤقتة أكثر شدة وصرامة، ويتوقف العمل بهذه القوانين بعد زوال الظرف الاستثنائي، ومن ثم كان الأجدر ترك هذه المسألة لوقتها، حيث يستحيل التنبؤ بكل الظروف الاستثنائية التي قد تواجه المجتمعات في مسيرتها، ويصبح من غير المجدي تقييم العقوبة المرصودة لظرف مستقبلي لا نعرف معالمه. ولقد جاء النص على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، التي بينت ظرفية الحالة الاستثنائية.

*** صفة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة كظرف تشديد:**

بالرجوع للمادة 15 من القانون 21 – 15 نجدها قد شددت عقوبة السجن المؤقت مرة أخرى ورفعتها إلى السجن المؤبد، وهذا حال ارتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة

[1] – جاء في المادة 98 من الدستور أنه: "يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (06) يوما.
ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة.
يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.
يجتمع البرلمان وجوبا.
لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.
تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.
يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

إجرامية منظمة، حيث جاء فيها أنه: "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد".

فتشديد العقوبة هنا يستند إلى علة متصلة بصفة الفاعل مرتكب الجريمة كونه مجموعة إجرامية منظمة، وهذا أمر مختلف حتما عن الاتفاقات المبرمة بين المضاربين المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، حيث لا يشترط أن يقع هذا الاتفاق في إطار تنظيم إجرامي معين، بل يكفي فيه تلاقي المصالح، أما الجماعة الإجرامية المنظمة فهي حتما تختلف عن الاتفاق الآثم، على الرغم من أنه جزء من مخططها، إلا أن لها مجموعة من المقومات على غرار الاستمرارية، التخطيط، المدى، التنظيم، التعقيد، وغير ذلك، فنجد أن الجماعة الإجرامية المنظمة ترتكب أفعالها أكثر من مرة، وفقا لتخطيط فهي لا تعتمد على على العشوائية، ومداها يدور بين الوطني وفي بعض الأحيان لها صلات فوق وطنية، كما تعتمد على التنظيم الدقيق لأنشطتها الإجرامية وغير الإجرامية، وتلجأ عادة إلى أسلوب مالي معقد لتغطية أنشطتها غير المشروعة، قد تستعمل حتى الإرهاب والعنف وإفساد المسؤولين من أجل تنفيذ اهدافها، وهو ما يجعل من خطورتها بالغة، الأمر الذي يستدعي تطبيق عقوبات استأصالية من قبيل السجن المؤبد للحد من نشاطها أو نشاط بعض أفرادها.

*** عدم الاستفادة من ظروف التخفيف القضائية:**

جاء في المادة 22 من القانون 21 – 15 أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا". ونقدر أن هذه المادة تعتبر ظرفا من ظروف تشديد العقوبة، وإن كانت لا ترفع من الحد الأدنى أو الأقصى للحبس أو الغرامة في الجنح إلا أنها تحرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف القضائية.

غير أن الإشكال الحاصل في هذه المادة هو ربطها بالمادة 53 من قانون العقوبات والتي تتعلق أساسا بظروف التخفيف في مادة الجنايات[1] وليس الجنح، حيث أن المادة المتعلقة بظروف التخفيف

[1] – جاء في المادة 53 من قانون العقوبات ما يلي: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1 – عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2 – خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

في الجنح هي المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات[1]، ومن ثم يطرح التساؤل عن القصد الذي اتجهت له الإرادة التشريعية، فهل هي حرمان مرتكبي الجنايات من ظروف التخفيف أو مرتكبي الجنح، والأرجح منطقا هو أن المشرع يقصد مرتكبي الجنايات، ويفهم هذا ابتداء من النص على عدم الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، كما أن التعديل كله بني على فكرة تشديد العقوبات بالنسبة للمضاربين على السلع الضرورية وواسعة الاستهلاك، في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد جراء الأزمة الصحية الوبائية، وكذا الاستغلال الممنهج للوضعية الانتقالية التي تعيشها البلاد لبث القلاقل من خلال ازمات مفتعلة لا يمكن أن تسيرها إلا جماعات إجرامية منظمة. ومن ثم فإن أقرب تصور هو المنع من الاستفادة من ظروف التخفيف الجوازية الموكلة للسلطة التقديرية للقضاة في مادة الجنايات وليس الجنح.

---

3 – ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4 – سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

[1] – جاء في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات أنه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة".